المقتضى بالكسر اما بالفتح فهو القبح وهو النهي
لئلا يعود على موضوعه بالنقض ولهذا اي
لكون النهي عن الفعل الشرعي واقعا على ما قبح
لغيره كان الربا وسائر اي باقي البيوع الفاسدة
كالبيع بالخمر وصوم يوم النحر ونحوه مشروعا
بأصله لوجود الركن وهو الايجاب والقبول
من اهله في محله ومشروعية الصوم من حيث
انه يوم ولهذا يملك بالقبض ولو نذر صومه
وصامه صح غير مشروع بوصفه وهو الفاضل
بالربا والشرط في البيع والاعراض عن الضيافة
وبهذا ظهر ان مرادهم بمشروعية الاصل
صحته وبعدم مشروعية الوصف حرمته
اعم من ان يكون فاسدا كالبيع بشرط او صحيحا
كصوم يوم النحر لتعلق النهي بالوصف المذكور
لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين هو ما
في ظهور الآباء من المني والملاقيح هو ما في ارحام
الامهات من الجنين ونكاح المحارم جواب نقض

علي

على اصلنا بان هذه تصرفات شرعية فالنهي
عنها يقتضي المشروعية والجواب ان النهي
عنها مجاز عن النفي لان محل البيع والنكاح معدوم
فكان النهي عنها نسخا اي اعداما فهو بيان
لمعنى النفي فلا تطويل فيه كما ظن لعدم محله
اي محل التصرف وقيل النهي وقال الشافعي في البابين
اي الحسية والشرعية ينصرف اي المطلق الى
القسم الاول وهو ما قبح لعينه قولا اي قائلا
بكمال القبح اذ المطلق ينصرف الى الكمال
كما قلنا في الحسن في الامر يقتضي الحسن لعينه
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة لاستحالة
نفيه كالامر في اقتضاء الحسن في التلويح
ان الشافعي لا يقول باقتضاء النهي القبح انما
يقول ان القبح ثابت بالنهي ولولاه لم يثبت
ولان المنهي عنه معصية وفعله حرام فلا
يكون مشروعا لان المشروعية تقتضي عدم
الحرمة لما بينهما من التضاد قلنا لا تنافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)